موضوع لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان فليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات وهي خصوص الاعتاق مثلا والكسوة او الاطعام فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه واذا قلنا بالقول الصحيح الذي عليه الفقهاء والاشاعرة اذا أتى المكلف بالخصال معا فانه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الاعلى واحد فقط وهو أعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا ينقصه وان تساوت قيل احدها وان ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ذكر ذلك ابن القسطان في شرح المعالم وابن برهان وقال القاضي وغيره يأثم بقدر عقاب أدناها لا أنه نفس عقاب ادناها وفي التمهيد وغيره ومعناه في الواضح يثاب على واحد ويأثم بواحد ولكن قال الشيخ مجد الدين في تصور اخراج الجميع دفعه نظر قلت وقد يتصور بان يوكل شخصا في الاعتاق ويتلفظ هو والوكيل معا بالعتق وتمليك الفقراء الاطعام والكسوة والله اعلم ومما ينبني على القاعدة اذا اوصى بالكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر الجميع من رأس المال ام الزايد من الثلث فهذه المسئلة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا وحاصلها ان التخيير رجع الى ان الواجب المخير كالواجب المعين ام لا والذي يظهر فيها ان الجميع معتبر من رأس المال واخذته من مسئلتين ذكرهما الاصحاب احداهما اذا جنى العبد المرهون جناية موجبة للمال فيخير سيده بين ثلاثة اشياء فداية باقل الامرين او بيعه في الجناية او تسليمه الى ولي الجناية فيملكه هذا هو الصحيح عن الامام احمد وعنه رواية أخرى يخير بين شيئين فقط وعلى هذه الرواية هل الشيئان فداؤه وبيعه في الجناية او فداؤه ودفعه بالجناية في المسئلة روايتان فاذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن فهل يرجع عليه ام لا في المسئلة طريقان للاصحاب احدهما وهي طريقة الشيخ ابي محمد انها تخرج على مسئلة من ادى عن غيره واجبا بغير اذنه ولذلك قال صاحب المستوعب والترغيب والطريق الثاني وهي التي

جزم بها في المحرر عدم الرجوع وجه قول ابي محمد ومن قال بقوله أنه أدى واجبا عن غيره في الجملة فقياسه في هذه المسئلة انه يعتبر الجميع من رأس المال وهو موافق للقاعدة من كون الواجب احدها ووجه قول ابي البركات انه ادى عنه شيئا غير متحتم عليه عينا والمسئلة الثانية اذا وجب سبع بدنة فذبح بدنة كاملة فهل الجميع واجب لا يجوز له الاكل منه أم السبع واجب والباقي يجوز له الاكل منه في المسئلة وجهان ذكرهما الاصحاب قال ابن عقيل في تعليل ان الجميع واجب كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة فجعل خصال الكفارة أصلا وانه اذا اختار الاعلى يكون واجبا والقاعدة في الواجبات أنها تخرج من رأس المال وصرح بذلك غالب الاصحاب ولم يفرقوا بين واجب مخير وواجب معين والله أعلم

قال

وبعد أن كتبت هذا وجدت القاضي في المجرد من كتاب الايمان اذا مات من عليه كفارة يمين بالمال وأوصى بالعتق فيها تكون الوصية من ثلثه فان خرجت من الثلث اعتق عنه وان كان الثلث لا يفي سقطت الوصية واطلق عنه قال ابو البركات بن تيمية وعندي أن المعتبر من الثلث ما يزيد بالعتق على الاطعام او على قيمة الكسوة او كان أقل من قيمة الاطعام لغلائه فأما قدر قيمة الادنى فيعتبر من رأس المال قال وهذا يتعين تأويل كلام القاضي عليه اذ لا يسوغ عندنا سواه وقال الخطيب فخر الدين ابن تيمية في الترغيب لو اوصى بالعتق في كفارة مخيرة لزم وكان من رأس المال ولو عينه من الثلث جعلها كما لو قال أخرجوا الواجب من ثلثي

قاعدة ثانية عشر يجوز تحريم واحد لا بعينه كقوله لا تكلم زيدا أو بكرا فهو منع من أحدهما لا بعينه عند اصحابنا والشافعية وهو ظاهر كلام أحمد قاله ابو البركات والقاضي والكلام فيه = كالكلام في الواجب المخير قاله الآمدي وتبعه ابن الحاجب وخالف في ذلك القرافي وقال يصح التخيير في المأمور به ولا يصح في المنهي عنه لأن القاعدة تقتضي ان النهي متى تعلق بمشترك حرمت افراده كلها لأنه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك فيلزم المحذور ولا يلزم من ايجاب المشترك ايجاب كل فرد بسبب ان المطلوب هو تحصيل تلك الماهية المشتركة واذا حصل فرد منها حصلت في ضمنه واستغنى عن غيره اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)